

THE SYLLOGISM

القياس

[تص 2] ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، ص. 54-55، ط. القاهرة (تحقيق سعيد زايد)

and the distinction between spoken and mental , "[Avicenna's definition of "syllogism syllogisms]

وأما القياس فهو قول ما إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم من تلك الأشياء الموضوعية بذاتها لا بالعرض شيء آخر غيرها من الاضطراب. فالقول ههنا كالجنس للقياس. فينبغي أن ينظر أنه جنس للقياس المعقول المتصور في النفس، أو جنس للقياس المقول. فنقول: إن القياس يقال بالتشابه على الشينين، فيقال قياس للأفكار المؤلفة تأليفا ما في النفس فتؤدي إلى تصديق في النفس بشيء آخر، ويقال قياس للقول المؤلف من قضايا يلزم عنها غيرها، وليس من حيث هو قول مسموع فقط. فإن الأقوال المسموعة لا يلزم عنها قول آخر البتة. فإن اللفظ من حيث هو لفظ لا يجب أن يتبعه لفظ آخر أو لا يتبعه، ولكن من حيث هو قول مسموع دال على معنى معقول، وليس من حيث هو قول مسموع دال على معنى معقول، على أن يكون قولاً مسموعاً هذا السماع؛ بل لأنه قول مسموع فقط على الإطلاق غير مخصص بلغة دون لغة. فإنه لا يصح أن يكون اللازم أو الملزوم ما تدل به لغة دون لغة؛ بل على الإطلاق أي لغة كانت. ومعنى اللازم أن يكون ذلك اللفظ يجب الإقرار بمعناه. وكما أن القياس يقال على هذين، فالقول الذي هو كالجنس للقياس يقال على هذين. فالقياس المسموع على الوجه الذي قلناه، جنسه القول المسموع، والقياس المعقول جنسه القول بمعنى المعقول. لكن القياس المعقول قد يكفينا وحده في تحصيل الغرض الذي في القياس، إذا كان المطلوب برهانياً. وأما في الجدل والخطابة والسوفسطائية والشعر، فإن القياس المسموع لا يستغنى عنه في إفادة الغرض الذي في كل واحد منها، وكذا في الامتحانات التي تستعمل، وسنذكرها في مواضعها. فهذا معنى القول المأخوذ في جنس القياس.

[تص 3] ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، ص. 66-67، ط. القاهرة (تحقيق سعيد زايد)

[Avicenna's doubts regarding Aristotle's definition of "syllogism"]

لكن قد يلحق هذا الذي قيل شكوك: منها أن اللوازم قد لا تكون اضطرابية، بل تكون ممكنة، ويكون القياس قياساً. ومنها أن القياسات الجدلية قياسات، وليس ما يلزم عنها يلزم بالضرورة، بل في غالب الظن. والخطابيات ليس لزوم ما يلزم عنها اضطراباً. وأيضاً فإن القياسات الشرطية قد تكون النتيجة فيها شيئاً مما في المقدمات. فإنك إذا قلت: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة فالنهار إذن موجود، فيكون اللازم مما وضع في المقدمات، وقد جعلت القياس الشرطي داخلاً في هذا الحد. وكذلك إذا قلت: إما أن تكون الحركة موجودة أو لا تكون موجودة، لكن الحركة موجودة، فينتج نقيض التالي وهو عين المقول في الاستثناء؛ وذلك لأنك إذا قلت: إن الحركة موجودة، أنتج: فالحركة موجودة. وأشنع من هذا مثال آخر: إنه إن كانت الحركة موجودة، فالحركة موجودة، لكن الحركة موجودة، فالحركة موجودة. وقالوا أيضاً: إن ههنا مقابيس توجب النتيجة عن قول واحد كقول القائل: فلان يتحرك، فهو إذن حي، ولما كان عبد الله يكتب، فهو إذن يحرك يده.

[تص 4] ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، ص. 67-68، ط. القاهرة (تحقيق سعيد زايد)

[Avicenna's solutions to the three doubts in [T3]]

فأما الشك الأول فينحل بأن يتذكر ما قلناه: إنه ليس معنى قولنا: يلزم اضطرابياً، أن اللازم في نفسه يكون قولاً اضطرابياً؛ بل إن لزومه عن القياس يكون اضطراباً، وإن كان في نفسه كذباً، أو حقاً ضرورياً، أو ممكناً وغير ضرورياً. فإن الباطل والممكن قد يلزم اضطراباً عن شيء إذا سلم، ويكون في نفسه غير اضطرابي.

وأما الشك الثاني فقد قيل: إنه عنى باللازم ما كان لازماً بالحقيقة، أو على سبيل الإقناع. وليس كذلك، فإن اللازم عنى به المفهوم من اللازم حقيقة لا مجازاً. ومع ذلك فإن الشك منحل، لأن ما كان من القياسات الجدلية وغيرها قياسات فإن ما فيها إذا سلم لزم عنه النتيجة اضطراباً، إنما يكون مشكوكاً فيها، لأن تلك المقدمات يكون مشكوكاً في أمرها. فأما كون القياس قولاً إذا سلم ما فيه لزم اللازم اضطراباً، فهو أمر مشترك للجميع.

وأما الشك الثالث فينحل بأن يعرف أن قوله: "لزم عنها غيرها" معناه غير المسلمات. والمسلمات هي التي يكون فيها صدق أو كذب. ولم يكن قولنا: "فالنهار موجود" مسلماً في نفسه، أو متعرضاً لأن يكون في نفسه حقاً أو باطلاً؛ بل كان المسلم شيئاً هو جزء منه. فإن قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، هو بجملته مسلم واحد، ولا تسليم فيه لأحد جزئيه الآن، فربما كان كل واحد منهما غير

مسلم لو انفرد. حتى إذا قلت: إن كان الإنسان حجراً فهو جماد، ولا واحد من هذين بمسلم، والمقدمة مسلمة، لأن التسليم ههنا يتناول حال النسبة بين القولين.

[تص 5] ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، ص. 68-71، ط. القاهرة (تحقيق سعيد زايد)

[Avicenna's solutions to the last doubt]

وأما الشك الآخر، وهو أن نقول: إن كانت الحركة موجودة، فالحركة موجودة، لكن الحركة موجودة، فالحركة موجودة؛ فإن هذا الشك ينحل من وجوه: أحدها: أن هذا القول ليس بقياس البتة، فإن القياس هو ما يفيد زيادة تسليم، وهذا ليس يفيد شيئاً. وليس كل ما يلزم عنه شيء هو قياس كيف كان؛ بل ما يلزم عنه شيء مستفاد تسليمه، ولم يكن مسلماً من جملة ما يسلم موضوعاً في جملة ما وُضِعَ. فإذا لم يكن هذا قياساً، لم يجب أن نقول: إن شيئاً هو قياس، وقد لزم منه لا يلزم ليس غير الموضوع. والثاني: أن المسلم أيضاً ليس هو النتيجة، فإن المسلم هو: "لكن الحركة موجودة" مقروناً بلفظة لكن. وكذلك قولك: "فالحركة موجودة" مقرونة بالفاء الواصلة، وفيما وُضِعَ نتيجة وهي: أن الحركة موجودة. وهذا جزء من المسلم لا المسلم. والدليل على ذلك إن قائلنا إن قال: إن الحركة موجودة، ولم يكن على سبيل العطف الذي يدل على الاستثناء، حتى يكون كأنه قال: وصادق مع ذلك إن الحركة موجودة حتى تكون الحركة موجودة كموضوع، وقد حمل عليه، وصادق مع ذلك لم يلزم عن القولين شيء. فإن لزم، فمع الاستشعار بأن هذا مستثنى، فيكون أن الحركة موجودة، يجعل في الذهن جزءاً من قضية محمولها الاستثناء، فحينئذ يلزم ما يلزم. وهكذا الحال في المثال الذي أورد للمنفصل، وقد تكلف له أنواع من الجواب.

لكن الحق أن هذا ليس بقياس. لست أقول: إن المقدمة المنفصلة إلى إيجاب وسلب لا تكون قياسية، فإنها تدخل في القياسات. لكني أقول: إن استعمالها على أن يقرن بها استثناء النقيض، وعلى ما قيل في الشك، ليس يؤدي إلى قياس. فإنه لما قال: إما أن تكون الحركة موجودة، أو لا تكون، فقد ساق هذا الكلام إلى أن يبين به أمراً مجهولاً، أو يلزم أمراً منكراً لا يقَرُّ به. فلما قال: لكن الحركة موجودة، وجعل هذا جزءاً من القياس ليبين به أن الحركة موجودة، لم يكن هذا قياساً، لأنه كان المطلوب فيه قد بان وسلم، قبل عقد القياس عليه. فإن كان القياس إنما هو لاستنباط شيء، فقد كان مستغنى عنه؛ وإن كان لإلزام شيء منكر، فالمخاطب لا يسلم أن الحركة موجودة ليستثنى بها، فإذا لم يسلم ذلك لم ينعقد عليه من هذا قياس. ومع ذلك فإنه إذا لم ينح نحو سلب صريح، بل إلى جهة من جهات العدول، كانت حينئذ النتيجة غير التي ذكر، بل إن الحركة ليست غير موجودة. وهذه ليست هي أن الحركة موجودة، ولو كان يلزمها، فإن اللوازم كلها أعيار في المعنى، كما قد علمت مراراً. وأما الأمثلة الأخرى فإنما تتم بمقدمات محذوفة لفظاً معقولة الثبوت عقلاً، قد حذف في واحد منها "أن كل متحرك حي"، وفي الآخر "وكل ما كان السراج موجوداً فالضوء موجود" وهي الشرطية، وفي الثالث "كل كاتب يحرك يده". فقد وقفت على حد القياس، فاعلم الآن أن من القياسات ما هي كاملة وهي التي تظهر لصورتها لزوم تسليم النتيجة عنها، ومنها ما هي غير كاملة وهي التي لا يكون لزوم ما يلزم عنها بيانياً، وإنما يلزم بتغيير يلحقها ترجع به إلى الكاملة، يكون ذلك التغيير لها في نفسها وحدودها، لا في شيء آخر يدخل عليها. ويكون ذلك التغيير لها يلزم صدقه مع صدق ما يسلم فيها.

[تص 6] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ص. 138-139 (تحقيق مجتبي الزارعي)

[definition and terminology of the syllogism]

وأما القياس فهو العمدة؛ وهو قول مؤلف من أقوال إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزمه عنه لذاته قول آخر.

وإذا أوردت القضايا في مثل هذا الشيء – الذي يُسمى قياساً أو استقراءً أو تمثيلاً – سميت حينئذ "مقدمات". و"المقدمة" قضية صارت جزء قياس، أو حجة. وأجزاء هذه – التي تسمى "مقدمة" – الذاتية التي تبقى بعد التحليل إلى الأفراد الأول التي لا تتركب القضية من أقلّ منها، تُسمى حينئذ "حدوداً".

ومثال ذلك: "كل ج ب" و"كل ب أ"، يلزم منه أن "كل ج أ". فكل واحد من قولنا: "كل ج ب" و"كل ب أ" مقدمة، و"ج" و"ب" و"أ" حدود؛ وقولنا: "كل ج أ" نتيجة، والمركب من المقدمتين – على نحو ما مثلناه – حتى لزم عنه هذه النتيجة هو القياس.

وليس من شرطه أن يكون مسلماً القضايا، حتى يكون قياساً؛ بل من شرطه أن يكون بحيث إذا سلّمت قضاياها، لزم عنها قول آخر. فهذا شرطه في قياسيته.

[تص 7] ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ص. 139-140 (تحقيق مجتبي الزارعي)

combinatorial and reiterative]: [the two types of syllogism

والقياس – على ما حَقَّقناه نحن – على قسمين: اقتراني، واستثنائي.

والاقترانيّ هو الذي لا يتعرّض فيه للتصريح بأحد طرفي النقيض الذي فيه النتيجة، بل إنّما يكون فيه بالقوّة. مثل ما أريناه في المثال المذكور.

وأما الاستثنائيّ فهو الذي يتعرّض فيه للتصريح بذلك، مثل قولك: "إن كان عبد الله غنياً فهو لا يظلم، لكنّه غنيّ، فهو إذن لا يظلم"؛ فقد وجدت في القياس أحد طرفي النقيض الذي فيه النتيجة، وهو النتيجة بعينها. ومثل قولك: "إن كانت هذه الحُمى حُمى يوم فهي لا تغير النبض تغييراً شديداً، لكنّها غيرت النبض تغييراً شديداً"، فينتج "أنّها ليست حُمى يوم"؛ فتجد في القياس أحد طرفي النقيض الذي فيه النتيجة، وهو نقيض النتيجة.

والاقترانيّات قد تكون من حمليات ساذجة، وقد تكون من شرطيات ساذجة، وقد تكون مركبة منهما. والتي تكون من شرطيات ساذجة فقد تكون من متصلات ساذجة، وقد تكون من منفصلات ساذجة، وقد تكون مركبة منهما. وأما عامّة المنطقيين فإنّهم إنّما تنبّهوا للحمليات فقط، وحسبوا أنّ الشرطيات لا تكون إلا استثنائية فقط.

ونحن نذكر الحمليات بأصنافها، ثمّ نتبعها ببعض الاقترانيّات الشرطيّة التي هي أقرب إلى الاستعمال وأشدّ علوقاً بالطبع، ثمّ نتبعها بالاستثنائيّات. ثمّ نذكر بعض الأحوال التي تعرض للقياس، وقياس الخلف. ونقتصر في هذا المختصر على هذا المبلغ.

[تص 8] بهمنيار بن المرزبان، التحصيل، جزء 1، ص. 106-107 (تصحيح وتعليق مرتضى مطهري)

[the art of proof and the parts of the syllogism]

اعلم أنّ الاستدلال صنعة تؤدّي إلى غرض، وكل صنعة فإنّها تتعلّق بمادّة وصورة، ويختلف المصنوع في الصنعة باختلاف المادّة واختلاف الصّورة؛ وكذلك الاستدلال يختلف إمّا باختلاف ما يؤلّف عنه، أو باختلاف التآليف الفاضل وغير الفاضل. والغرض في الاستدلال حصول علم أو ظنٍّ على سبيل اكتساب.

والعمدة في جميع ذلك هي القياس. ومادّة القياس هي ما سلف بها التصديق وصورته هي الوصف والتآليف الذي يقع فيها.

وأنت تعلم أنّه ليس يمكن أن يُكتسب العلم المجهول من أيّ معلوم كان، بل بعلم له إلى المجهول نسبةً مخصوصة؛ وكذلك بتآليف مخصوص. وبالجملة لا بدّ من مصدّقات أوليّة لم تكتسب لروية، وإلا لم يكن سبيلٌ إلى كسب الثواني، وجميع ما يُكتسب بالقياس قد يصير مقدّمةً في قياس آخر ويُمعّن في ذلك ما عسى أن لا يتناهى.

وجرت العادة بأن يسمّى علم القياس التحليل بالعكس، وهو بعينه التركيب، وذلك لأنّ القياس إنّما يكون قياساً إذا كان لك مطلوبٌ محدود، فتطلب ما يُنتج لك ذلك المطلوب؛ والذي يُبيّن لك ذلك المطلوب له أجزاء يسمّى وسطاً وطرفين، فيكون بالحقيقة تحليلاً بالعكس. كما أنّ مقابله يسمّى التركيب، فإن انعقد قياس على سبيل الاتّفاق، يؤدّي إلى نتيجة لم تُطلب، لم يكن بالحقيقة قياساً.

والمقدّمة قول جازمٌ جُعِل جزء قياس، وليس هذا فصلاً يلحق المقدّمة، وإلا لو أزيل عن المقدّمة هذه الصّفة لكان يُسُدُّ ذاتها فلا يكون قولاً جازماً. وكما أنّ القضايا محصورة ومهملة وشخصيّة فكذلك المقدّمات.

والحدّ ما إليه تحلّ المقدّمة، أعني إذا حلّ المقدّمة فلا يبقى إلا ما كان محمولاً وموضوعاً، ويُسمّى عند الانحلال حدّاً. وأما الزابطة فإنّها لا تبقى، فلا تكون من جملة ما ينحلّ إليه المقدّمة. وفي الشرطيات حروف الشرط والجزاء وحروف العناد.

[تص 9] بهمنيار بن المرزبان، التحصيل، جزء 1، ص. 108-111 (تصحيح وتعليق مرتضى مطهري)

[on the definition of "syllogism"]

والقياس قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم من تلك الأشياء الموضوعّة — بذاتها لا بالعرض — شيء ما آخر غيرها بالاضطرار. [...]

[109.15] واعلم أنّ معنى اللزوم هو أنّك إذا سلّمْتَ تلك الأشياء فيجب أن تُسلّمَ القول الثّاني، وليس يجب من هذا أن يكون القول الثّاني صادقا، فإن قولنا كذا يلزم من كذا أعمّ من قولنا يصحّ لزومه عنه. [...]

[111.1] والقياسات الشرطيّة فليس المسلّم فيها النتيجة؛ فإن المسلّم فيها هو ما يكون فيه صدق أو كذب، والصدق والكذب يعرض للمقدّمة الشرطيّة كما هي، والمسلّم إنّما هو حال النسبة بين المقدّم والتالي، لا أحد جزئيه الذي هو النتيجة؛ فإنّ قولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" هو المسلّم، والنتيجة أحد جزئيه، فالمسلّم غير النتيجة.

[تص 10] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 139-140 (تقديم رفيع العجم)

[how the study of the syllogism fits into logic]

لما كانت معرفة الحجة هي المقصود الأهم من المنطق، وكانت في نفسها مركبة والعلم بالمركب لا يحصل إلا بعد العلم بما منه التركيب، وكان تركيب الحجة من القضايا المركبة من المفردات، وبحسب ذلك وقعت البداية في بياننا بمفردات المعاني والألفاظ والتخلص منها إلى تركيب القضايا بأصنافها حتى أتينا على جميع ذلك بالبيان الشافي، فخلق بنا تجريد النظر لتعريف الحجة وأقسامها.

والحجة هي قول مؤلف من أقوال يقصد به إيقاع التصديق بقول آخر غير مصدق به، وأصنافها ثلاثة: القياس والاستقراء والمثال. ولكل واحد منها أمور قريبة منه كالضمير والدليل والرأي والعلامة، والمعتمد الموثوق به من جملة ذلك القياس.

[تص 11] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 140

[explanation of the definition of the syllogism]

[القياس] هو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فقولنا مؤلف من قضايا يفصل بين القياس والقضية الواحدة التي يلزم صدقها كذب نقيضها وصدق عكسها، وغير ذلك من لوازمها. وقولنا إذا سلمت لا نعني به أنها تكون مسلمة في نفسها صادقة بل ربما كانت منكراً كاذبة في نفسها، ولكنها إذا سلمت لزم عنها بتأليفها قول آخر، وقولنا لزم عنه يفصل بين القياس والاستقراء وما هو محدود معه. إذ لا يلزم منها شيء على التحقيق، وقولنا لذاته يفيد أموراً منها أنه لا يكون لزوم هذا اللازم بسبب مادة مخصوصة حتى لو بدلت بغيرها لم يلزم ذلك اللازم، مثل قولنا ليس شيء من الإنسان بفرس وكل فرس صهال، فاللازم من حيث النظر إلى حال الإنسان والصهال سلب الصهال عن الإنسان، ولو بدل بما ليس مساوياً للفرس في الحمل فربما لم يلزم السلب، مثل ما إذا بدل الصهال بالحيوان كان اللازم إيجاب الحيوان له. وقد تزايد في الحد لفظة الاضطرار احترازاً عن هذا ولا حاجة إليه.

[تص 12] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 140-141

[omitted and implied premises]

ومنها أنه لا يحتاج في لزوم ما يلزم عنه إلى أن يقتصر به شيء آخر يتم به لزوم اللازم، إما محذوف بالكلية من غير بدل، أو أورد بدله ما هو في قوته. أما ما حذف رأساً مثل قولنا أ مساو لب وب مساو لج ف (ا) مساو لج، فلا يلزم من مجرد هذا القول أن أ مساو لج، بل يلزم من أمر آخر حذف وهو أن أ مساو لمساوي ج ومساوي المساوي مساو، فيلزم حينئذ أن أ مساو لج. فالقدر المذكور ليس قياساً على هذا اللازم، إذ لا يلزم عنه لذاته. وأما ما أورد بدلاً عنه ما في قوته فهو أن جزء الجوهر يوجب رفعه رفع الجوهر، وارتفاع ما ليس بجوهر لا يرفع الجوهر، فجزء الجوهر جوهر. فإن هذا لا يلزم مما صرح به، بل من مقدمة أخرى حذفت يجب أن تقرن بالأولى، وهي أن ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر لكن قوة المذكورة وهي أن ارتفاع ما ليس بجوهر لا يرفع الجوهر قوة المحذوفة، فيتوهم أن اللازم يلزم منها مقرونة بالأولى، وليس كذلك. وقد أورد في الاحتراز عن هذا الخصوص زيادة في الحد، وهي قولهم لذاته لا بالعرض. وإنما يحتاج إلى هذه الزيادة أن لو جاز أن يلزم لازم عن شيء لذاته وبالعرض عنه، فيحتز عن هذا في حد القياس. ولكن هذا غير جائز، وفي هذا المثال الذي ذكرناه لم يلزم اللازم لذات المصرح بها، فيكفي قولنا لذاته احترازاً عنها دون أن يقتصر بها لا بالعرض.

[تص 13] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 141

[form and matter of the syllogism]

واعلم أن هذه القضايا تسمى مواد القياس، والتأليف المخصوص الواقع فيها صورة القياس. وينقسم القياس إلى البرهاني والجدلي والمغالطي والخطابي والشعري بسبب اختلاف مواده، لكن الصورة واحدة فيها جميعاً. وإذا كان لكل واحد مادة خاصة ويعمها جميعاً صورة فالأحرى تقديم النظر في العام على الخاص، فنبدأ ببيان صورة القياس أولاً.

[تص 14] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 141

[terminology and examples for the parts of a syllogism]

والقضايا إذا ركب منها القياس وصارت أجزاءه تسمى حينئذ المقدمات، وأجزاء المقدمة الذاتية التي تبقى بعد التحليل تسمى حدوداً. فالمقدمة الحملية إذا حلت إلى أجزائها الذاتية بقي الموضوع والمحمول. أما السور والجهة فليسا ذاتيين للقضية، والرابطة وإن كانت ذاتية ولكنها لفظة دالة على الارتباط ولا يبقى الارتباط بعد الانحلال. ولنتمثل للقياس والمقدمة والحدود مثلاً، وهو "كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث" يلزم منه أن كل جسم محدث، فقولنا كل جسم مؤلف مقدمة، وكذلك كل مؤلف محدث مقدمة أخرى، وأجزاؤها

من الجسم والمؤلف والمحدث حدود، ومجموع المقدمتين على النظم الذي نظمناه قياس، واللازم عنه وهو أن كل جسم محدث يسمّى عند اللزوم نتيجة، وقيل للزوم عند أخذ الذهن في ترتيب القياس وإقامته عليه يسمّى مطلوباً.

[تص 15] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 141-142

[combinatorial and reiterative syllogisms]

وهذا اللازم إما أن لا يكون مذكوراً هو ولا نقيضه في القياس بالفعل بل بالقوة، ويسمّى مثل هذا القياس اقترانياً كما ضربناه من المثال. فإن اللازم وهو كل جسم محدث لم يكن مصرحاً به بالفعل ولا نقيضه ولكنه فيه بالقوة لأنه تحت المؤلف، وقد صرح فيه بأن كل مؤلف محدث. وأما إن ذكر هو أو نقيضه بالفعل فيه فيسمّى استثنائياً، ومثاله إن كان هذا العدد فرداً فهو لا ينقسم بمتساويين ولكنه فرد فيلزم أنه لا ينقسم بمتساويين، وهو بعينه مذكور في القياس بالفعل، وكذلك لو استثنيت من هذا المثال "لكنه منقسم بمتساويين" يلزم منه أنه ليس بفرد، فنقيض هذا اللازم وهو أن العدد فرد مذكور فيه بالفعل.

[تص 16] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 142

[categorical and hypothetical syllogisms]

والقياسات الاقترانية قد تكون من حمليات ساذجة، وتكون من شرطيات ساذجة، وقد تكون مركبة من الحمليات والشرطيات، فنقدّم الكلام فيما هو من الحمليات الساذجة، وهو مؤلف لا محالة من مقدمتين تشتركان في حدّ اشتراك المثال المورد في المؤلف، ويسمّى حد أوسط ولكل واحدة من المقدمتين حد آخر خاص بها كالجسم وفي مثالنا لإحدهما والمحدث للأخرى، والنتيجة تحصل من اجتماعهما. فما هو موضوع في النتيجة يسمى حدّاً أصغر وما هو محمول فيها يسمّى حدّاً أكبر والمقدمة التي فيها الحد الأصغر تسمى الصغرى والتي فيها الحد الأكبر تسمى الكبرى، وتألّف المقدمتين يسمّى اقتراناً. وما كان من الاقترانات تلزمه النتيجة لذاته يسمّى قياساً، وهيئة القياس من نسبة الأوسط إلى الطرفين يسمّى شكلاً.

[تص 17] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص. 142

[the fourth figure rejected]

وهذه النسبة بالقسمة الصحيحة على أربعة أنحاء. فإن الأوسط إما أن يكون محمولاً على الأصغر موضوعاً للأكبر ويسمى الشكل الأول، وإما أن يكون موضوعاً للأصغر محمولاً على الأكبر أو محمولاً عليهما جميعاً أو موضوعاً لهما جميعاً. لكن القسم الثاني وإن أوجبته القسمة غير معتبر لأنه بعيد عن الطبع يُحتاج في إبانته ما يلزم عنه إلى كلف في النظر شاقّة مع أنه مستغني عنه. وأما الشكلان الآخران وإن لم يكن لزوم ما يلزم عنهما بيتنا بذاته، ولكنه قريب من الطبع والفهم الذكيّ يتبيّن قياسيهما قبل البيان بشيء آخر، ويسبق ذهنه إلى ذلك الشيء المبيّن به عن قريب، فذلك لم يطرحا من درجة الاعتبار حسب إطراح ما هو عكس الشكل الأول، فإذن الأشكال الحملية المعتبرة ثلاثة:

وتشترك كلها في أن لا قياس عن جزئيتين على الإطلاق ولا عن سالتين ولا عن صغرى سالبة كبراهما جزئية إلا في الموادّ الممكنة على ما تعرفه، والنتيجة تتبع أحسنّ المقدمتين في الكمية والكيفية إلا فيما نستثنيه.

[تص 18] نجم الدين بن السري الهمداني (ابن الصلاح)، مقالة في الصقل الرابع من إشكال القياس الحملي (وهو الشكل المنسوب إلى جالينوس) مخطوطة fol. 122v4-123r3

[history of the debate over the fourth figure]

إننا وجدنا جل المنطقيين يطرحون هذا الشكل ويلغون ذكره حتى أننا نجد الكتب الكبار التي دونت في شرح أنالوطيقا الأولى خالية عن ذكره أصلاً ما خلا الشاذ منها، فإنها وإن أملت بذكره فمنها ما يطرحه ويعلل ذلك بأنه بعيد عن الطبع مثل ما يوجد في الكتاب الأعظم الذي جمعه الرئيس أبو علي بن سينا ووسمه بكتاب الشفا في الفصل الرابع من المقالة الأولى من كتاب القياس ومنها ما يرده أصلاً ويقول أن القسمة لا تقتضيه كما يوجد في شرح أبي الفرج بن الطيب لكتاب القياس، فإنه يتلبّ جالينوس ويخطئه من غير دليل ذكره ألبتة في ذلك بل بمجرد القول بأن الجالينوس وإن كان مبرزاً في الأمور الطبية فلا تسلّم له الأمور المنطقية، وقد حكى أحمد بن الطيب السرخسي لاختصاره لأنالوطيقا أن رجلاً ذكر لأستاذه يعقوب بن إسحق الكندي أن عنده مقالة سريانية لجالينوس في هذا المعنى، فأنكر ذلك الكندي وذكر أن قسمة العقل لا تقتضي إلا ثلاثة أشكال لا غير، ولم يعترف بشكل رابع، وقد حكى أن لأبي نصر الفارابي كلاماً في ترتيف هذا الشكل ورده لم أشاهده، فهذه الكتب التي شاهدناها تعرضت بذكر هذا الشكل، فأما في الكتب والشروح

التي انتهت إلينا لأرسطوطاليس والاسكندر وفرقريوس وغيرهم من القدماء والخُذث فلم نجدهم تعرضوا بذكره، بل كل منهم إذا قسّم الأشكال إلى ثلاثة ونص على أنها لا رابع لها، وكذلك وجدنا جالينوس

[تص 19] مجد الدين الجيلي، اللامع في الشكل الرابع، تحقيق الفلاحي، ص. 220

[an early rehabilitation of the fourth figure]

فإني رأيت أفاضل الحكماء ووجدت أكابر العلماء قد أعرضوا في كتبهم عن إيراد الشكل الرابع وعدّوه في جملة الباطل الضايغ، زاعمين أنه مستعص على القرائح والطباع، بعيد عن الوقوف عليه والإطلاع. [ف]انتهضت في نفسي دواعي النظر في استخراجها ونوازع التأمل إلى إيراد أدلته واحتجاجه. فألفيته ليس بذلك البعد الذي وصفوا ووقفت فيه على أمور على أمثالها لم يقفوا. فبينت إذ ذاك شروطه ومناهجه وفصلت ضروبه ونتائجه.

[تص 20] شهاب الدين السهروردي، منطق التلويحات، ص. 46-48

[the formal argument and the definition of the syllogism]

اعلم أن الحجة قول مؤلف من أقوال يقصد به إيقاع التصديق بقول آخر، ولها أقسام والعمدة من الأقسام إنما هو القياس وسنذكر باقي أقسامها إن شاء الله تعالى.

والقياس هو قول مؤلف من قضايا إذا سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر. ولولا التقييد بالتأليف من القضايا لم تخرج من الحد القضية الواحدة التي يلزم منها لذاتها صدق عكسها وعكس نقيضها. وقولنا لذاته يخرج به الأضراب العقيمة إذا اتفق صدقُ نتیجتها لخصوصية المادة وغيرها وكنتیجة تستنتج من قياس لا ينتهي إلى إنتاجها إلا بمقدمة أخرى لم تذكر. [...]

[reiterative syllogisms]

[47.7] والقياس لا يخلو إما أن يُذكر فيه أحد طرفي نقيض النتيجة بالفعل أو لم يذكر، والأول يسمى استثنائياً كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود، ذكر فيه أحد طرفي نقيض النتيجة وهي النتيجة بعينها.

[rejection of the fourth figure]

[الشكل الرابع] والذي هو عكس الأول بعيد عن الطبع لا يتفطن لكونه قياساً وفيه كلف شاقة ولذلك أسقط.

[تص 21] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 243-245

[comments on the definition of "syllogism"]

القياس قول مؤلف من قضايا إذا سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر. فقولنا "من قضايا" احتراز عن المقدمة الواحدة، فإنه يلزمها عكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها، وأما القياس فلا يتألف إلا عن قضيتين.

لا يقال: هذا باطل بقولك "فلانٌ يتحرك فهو حي" ويقولك "لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود". لأننا نجيب عن الأول: بأنه لا يتم القياس إلا مع مقدمة أخرى محذوفة وهي قولنا "وكل متحرك حي". وهو الجواب عن الثاني، لأن المطلوب لا يلزم منه إلا إذا اعتقد أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس، ثم اعتقد طلوع الشمس.

وقولنا "متى سلّمت" لا نعني به كونها مسلّمة في أنفسها، بل كونها بحيث لو سلّمت لزم منها المطلوب، ليندرج فيه جميع أنواع القياس. وقولنا "لزم عنه" أعم من اللزوم البين فلذلك يندرج فيه الكامل وغيره.

وقولنا "لذاته" احتراز عن شيئين: ف"أ" [الأول]، أن تلك القضايا لا تحتاج في كونها منتجة إلى قضية أخرى؛ فإنك إذا قلت "أ مساوٍ لـ ب وب مساوٍ لـ ج" فيظن في الظاهر أنه ينتج أن "أ مساوٍ لـ ج"، وفي التحقيق لا يلزمها هذه النتيجة، بل اللازم أن "أ مساوٍ لمساوي ج"، ثم إذا قلت "ومساوي المساوي مساوٍ" فحينئذ يلزم المطلوب.

"ب" [الثاني]، أن لا يكون ذلك اللزوم بسبب مقدمة من لوازم المقدمات المذكورة مثل قولك الدليل على أن جزء الجوهر جوهر أن "جزء الجوهر، يوجب رفعه رفع الجوهر وما ليس بجوهر لا يرتفع بارتفاعه الجوهر، فإذا جزء الجوهر جوهر"، فهذا لازم عمّا قيل، لكن لا للكبرى المذكورة، بل لما هي عكس نقيضها وهي "أن ما يوجب رفعه رفع الجوهر، جوهر".

وقولنا "قول آخر" أي تكون النتيجة مغايرة للمقدمات لا محالة. فهذا هو الشرح المشهور لهذا الرسم. وأقول: المراد من القول الذي يلزم من تسليم مقدماته تسليم النتيجة ليس هو القول اللساني، فإنَّ من تلقَّط بالمقدمات لا يلزمه التلقُّط بالنتيجة، بل الأفكار النفسانية. والفكر ليس إلا مجموع علوم أو ظنون مرتبة ترتيباً خاصاً يلزم من حصولها في الذهن حصول علم أو ظن بشيء آخر.

[تص 22] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 245-247

[two doubts about the syllogism]

ثم لقاتل أن يتشكك فيقول: ف"أ" [الشك الأول]، المقتضي لحصول النتيجة في الذهن إما مجموع تلك العلوم، أو كل واحد منها. والأول باطل لثلاثة أوجه: ف"أ"، حصول العلمين في الذهن ممتنع الوجود، فلا يكون علة لشيء. أما الأول، فلأننا نجد من أنفسنا أننا متى وجَّهنا الذهن نحو العلم بشيء استحال منّا في تلك الحالة توجيهه نحو العلم بمعلوم آخر والعلم به بعد الاختبار ضروري. وأما الثاني، فلأنّ ما لا وجود له في نفسه استحال أن يكون سبباً لوجود غيره.

"ب"، الموجب للشيء يجب أن يكون موجوداً حال حصول الأثر، فلو كان الفكر الذي هو عبارة عن هذه العلوم المرتبة، موجبا لوجود النتيجة، لزم حصول العلم بالمطلوب حال حصول الفكر في طلبه وذلك محال. لأننا نجد من أنفسنا وجدانا ضرورياً أننا حال كوننا متفكرين لا نكون عالمين بالمطلوب. ولأنّ الفكر طلب العلم وطلب الحاصل محال.

"ج"، إذا كان كل واحد من تلك العلوم وحده لا يوجب النتيجة، فبعد اجتماعها إما أن يحصل تغير ما – إما يحدث ما لم يكن، أو بزوال ما كان – أو لا يحصل. فإن كان الأول، فالمقتضي لذلك التغير إما كل واحد وحده، أو المجموع. فإن كان الأول، كان كل واحد مستقلاً باقتضاء ذلك التغير. فإن كان ذلك التغير مستقلاً باقتضاء النتيجة، كان كل واحد من المقدمات مستقلاً باقتضاء النتيجة، فيكون كل واحد منها منتجا. وإن لم يكن مستقلاً كان الكلام فيها كالكلام في الأول. وإن كان الثاني فلا بدّ من حدوث أمر وراء ذات كل واحدٍ منهما عند الاجتماع حتى يلزم عند اجتماعهما حدوث ذلك الزائد، لكنّ الكلام فيه كالكلام في الأول. فيلزم التسلسل.

وأما إن لم يحصل عند اجتماعهما تغير أصلاً، كان حال تلك المقدمات عند الاجتماع كحالها عند الانفراد؛ فلمّا لم يستقل واحدة من تلك المقدمات بالنتيجة عند انفرادها، فكذا الحال عند الاجتماع.

وأما إن قيل: "المقتضي لحصول تلك النتيجة كل واحد من تلك العلوم"، فهو باطل. أما أولاً، فلأنّ العلم الضروري حاصل بأنّ العلم بإحدى المقدمتين لا يستقل باقتضاء النتيجة. وأما ثانياً، فلأنّه إن كان كل واحد منها مستقلاً بالاقتضاء، فحينئذ يجتمع على المعلول الواحد أسباب مستقلة. هذا خلف. وإن كان المستقل ليس إلا الواحد كان ذكر غيره حشواً.

ب: الشك [الثاني]، العلم بالنتيجة إما أن يكون لازماً من العلم بالمقدمتين، أو لا يكون. والثاني، يقدر في اللزوم، وحينئذ يفسد كلامكم. والأول لا يخلو إما أن يكون العلم بالمقدمتين ضرورياً، أو لا يكون. فإن كان الأول فاللازم للضروري لزوماً ضرورياً ضروري، فوجب أن يحصل العلوم النظرية للكل. والثاني يقتضي أن يكون العلم بالمقدمتين نظرياً. ثم يكون الكلام فيه كالكلام في الأول فيقتضي إما إلى التسلسل وهو محال، أو إلى مقدمات ضرورية فيعود الإلزام، أو إلى مقدمات غير معلومة وحينئذ لا يكون اللازم عنه أيضاً معلوماً.

[تص 23] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 247-248

[al-Rāzī's solutions to both doubts in [T22]]

والجواب عن الأول: أنّ الموجب للنتيجة مجموع تلك العلوم. قوله "العلوم لا يجتمع"، قلنا: لا نسلم، وبيانه سيأتي في الحكمة. قوله "يلزم أن يكون الفكر مقارناً للعلم بالمطلوب"، قلنا: تلك العلوم إنّما كانت فكراً لحصولها على الترتيب الزمني، وهي من حيث إنّها كذلك لا يوجب العلم بالنتيجة. وأما من حيث هي نظراً إلى حقائقها، فهي علوم بالمقدمات، والجمع بينها وبين العلم بالنتيجة غير ممتنع. قوله "تلك العلوم إما أن يحصل لها عند الاجتماع ما لم يكن حاصلًا عند الانفراد، أم لا"، قلنا: لا شك أنّ الهيئة الاجتماعية حاصلة لها، فبالطريق الذي عقلتم حصولها فاعقلوا النتيجة.

وأما الشك الثاني، فجوابه، أنّ النظر ليس إلا تلك العلوم الأولية المرتبة ترتيباً زمانياً، فإن اقتضت الأسباب المفارقة في الذهن حصولها حصل العلم النظري لا محالة، وإلا فلا.

[تص 24] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تقديم وتحقيق خالد الرويهب)، ص. 235-238

[restatement of the doubts raised by Avicenna in [T3]]

وأوردَ [ابن سينا] على الرسم المذكور شكوكاً:

أحدها: قد يكون اللازم غير اضطراريّ مثل ما تكون النتيجة ممكنة ومطلقة، ومثل اللازم من الخطائيات والجدليات.

الثاني: أنّ اللازم قد يكون بعض ما وضع في القياس كالقياس الاستثنائيّ إذا طلب عنه تحقّق التالي وأنّه موجود في المقدّمة الشرطيّة من القياس.

الثالث: لو قلنا "إمّا أن تكون الحركة موجودة أو لم تكن، لكنّها موجودة" أنتج أنّ "الحركة موجودة" وهي عين إحدى المقدمتين، وكذلك لو قلنا "لو كانت الحركة موجودة لكانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة" أنتج أنّ "الحركة موجودة". ولذلك أمثلة في الاقترانيّات أيضاً مثل ما نقول "كلّ ج ب وكلّ ب ب فكلّ ج ب" أو "كلّ ج ج وكلّ ج ب فكلّ ج ب" وكذلك في سائر الأشكال. ويتصوّر مثله في الاقترانيّات الشرطيّة، وبالجملة إذا اتّحد الأوسط مع أحد الطرفين.

الرابع: أنّ ههنا قضايا مفردة تنتج مطالب فيلزم قياسيتها مثل قولنا "فلان يقول أنّ الشمس طالعة فهو إذاً صادق" و"لما كان عبد الله يكتب فهو يحرك يده" وأمثال ذلك.

[solutions to the doubts]

والجواب عن الأوّل أنّ الاضطرار كقيّة اللزوم لا كقيّة اللازم، والفرق بينهما بيّن فجاز أن يكون اللازم والملزوم غير اضطراريّين واللزوم بينهما اضطراريّ وبالعكس.

وعن الثاني أنّ المذكور في القياس إتباع التالي للمقدّم وذلك غير وضعه الذي هو النتيجة وغير مستلزم له.

وأجاب عن الثالث بمنع قياسيةّ أمثالها تارةً، لأنّ القول إمّا يكون قياساً إذا استُفيد به شيءٌ والمذكور في النقض ليس كذلك، وبمنع اتّحاد المطلوب لإحدى المقدمتين أخرى، لأنّ لفظة "لكنّ" وحرف الفاء توجب المغايرة فإنّه لولاها أو لولا الاقتران الدالّ على العطف واتصال إحدى المقدمتين بالأخرى لم ينتج شيئاً. وفي المنفصلة مزيد حلّ وهو أنّ اللازم عنه قولنا "ليس الحركة ليست بموجودة" وذلك غير قولنا "الحركة موجودة" الذي هو إحدى المقدمتين. [...]

[238.3] والسؤال الرابع فحلّه ظاهر لأنّ القضايا المذكورة لم تنتج ما لزم منها من الأقوال إلا بمقدّمات أخرى محدوفةً لفظاً معقولةً الثبوت عقلاً.

[تص 25] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تقديم وتحقيق خالد الرويهب)، ص. 235-238

[restatement of Rāzī's doubts in [T22]]

وذكر الإمام في الملخص شكّين ينفيان القياس أصلاً:

أحدهما: المقتضي للنتيجة إمّا: مجموع العلوم، أو كلّ واحد منها، أو بعضها. والأوّل باطل لاستحالة وجود المجموع في الذهن دفعةً، ضرورة أنّنا نعلم أنّنا إذا وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منّا توجيهه الذهن نحو معلوم آخر في عين ذلك الزمان، ومتى لم يوجد المجموع أصلاً لم يكن علّة لوجود النتيجة؛ ولأنّ مجموع العلوم المترتبة ليس إلاّ الفكر والفكر في الشيء ينافي العلم به فلا يجتمع معه والعلّة يجب وجودها مع المعلول بالزمان؛ ولأنّ كلّ واحد منها لمّا لم يكن موجباً فعند اجتماعها إن لم يحصل أمرٌ زائدٌ استحالت الموجبية عند الاجتماع، وإن حصل عاد الكلام في المقتضي له وتسلسل. والثاني باطل وإلاّ لاجتمع على المعلول الواحد علّتان مستقلّتان، ولأنّ العلم الضروري حاصل بعدم استقلال إحدى المقدمات بالإنتاج. والثالث باطل لذلك، ولصيرورة غير الموجب حشواً.

الثاني: العلم بالنتيجة إذا لزم العلم بالمقدمتين ضرورةً وكان العلم بالمقدمتين ضرورياً وجب أن يحصل للكلّ، لأنّ اللازم بالضرورة عن الضروريّ ضروريّ فيشترك فيه الكلّ، وإن كان العلم باللزوم أو العلم بالمقدمتين نظريّتين أو أحدهما نظرياً عاد الكلام فيه حتّى يتسلسل أو ينتهي إلى الضروريّ وحينئذ يعود الإلزام.

وأجاب عن الأوّل بأنّ الموجب مجموع العلوم وأنها تجتمع لما نجد من أنفسنا كوننا عالمين بأشياء دفعةً؛ قوله: الفكر ينافي العلم، قلنا: تلك العلوم إمّا هي فكر لحصولها على الترتيب المخصوص وهي بهذا الاعتبار لا توجب النتيجة بل باعتبار حقائقها.

وفيه نظر لأنّ نفس تلك العلوم بحقائقها لا توجب العلم بالنتيجة إلاّ إذا كانت مترتبة ترتيباً يخصّها على ما مرّ، وقد فسّر الفكر بهذه العلوم المترتبة، فلم يصحّ قوله إنّها لا توجب العلم بهذا الاعتبار. والحقّ أن يقال أنّ الفكر إنّما هو قصد الانتقال من تلك العلوم والتوسّل بها إلى المطلوب، أو ما يلزم هذا القصد، أو نفس ترتيب تلك العلوم لهذا التوسّل، والموجب هو العلوم المترتبة ولا شكّ في مغايرته للفكر على التفاسير الثلاثة.

قوله: إمّا أن يحصل حالة الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد أو لم يحصل، قلنا: لا شكّ في حصول الهيئة الاجتماعية بالطريق الذي عقل ذلك يُعقل المنتجيّة.

وهذا نقض إجمالي، والتحقيق إنّما هو بالمنع وكشف المقدّمة الفاسدة، وذلك بأن نقول: حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد وبالضرورة هو كذلك، فلا حاجة إلى التردد ضرورة أنّ المجموع حصل عند الاجتماع وهو مغاير لكلّ واحد من الأجزاء وغير موجود حالة الانفراد. قوله: والموجب لذلك إمّا كلّ واحد من الأجزاء أو مجموعها، قلنا: لم ينحصر في ذلك بل وأسباب من خارج، لأنّ المجموع المركّب من شيئين علته الكاملة إنّما هو ذلك الجزء الذي هو السبب المادّي والسبب الفاعليّ الذي من خارج، غاية ما يلزم أن لا يستقلّ واحد من الأجزاء بالموجبيّة، ونحن نقول بذلك لأنّ المستقلّ ليس إلّا المجموع إذ اقتضى سبب من خارج اجتماع أجزائه.

وأجاب عن الثاني أنّ النظر ليس إلّا مجموع تلك العلوم المترتبة ترتيباً زمنياً فإن اقتضت الأسباب المفارقة حصولها في الذهن حصل العلم النظريّ وإلا فلا.

وتحقيق الجواب أنّنا لا نسلم أنّ العلم بالمقدّماتين لو كان ضرورياً ولزوم المطلوب منهما كذلك يحصل العلم النظريّ لكلّ أحد، لأنّ المعنى من كون كلّ واحدة من المقدّماتين ضرورياً هو أنّه لو تصوّرنا طرفيهما ونسبة المحمول فيهما إلى الموضوع علمنا تلك النسبة ضرورة، والمعنى من كون اللزوم ضرورياً هو أنّنا لو تصوّرنا المقدّماتين والمطلوب ونسبة المطلوب إليهما عرّف لزومه عنهما، ولعلّ كلّ أحد لا يتصوّر كلّ واحد من طرفي كلّ واحد من المقدّماتين وطرفي المطلوب ولا يتصوّر المقدّماتين والمطلوب، لأنّ حصول ذلك بأسباب خارجيّة فقد تحصل وقد لا تحصل. وقوله – اللازم من الضروريّ لزوماً ضرورياً ضروريّ – باطل، لأنّ جميع النظريات كذلك فالضروريّ ما يكفي في التصديق به تصوّر طرفيه، وما يلزم عن الضروريّ لزوماً ضرورياً لا يكفي في التصديق به ذلك، بل يحتاج إلى توسّط الضروريّ الذي يلزم منه فلم يكن ضرورياً بل نظرياً.

[تص 26] أفضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تقديم وتحقيق خالد الرويهب)، ص. 247-248

[Hūnağī's defense of the fourth figure]

ومنهم من أهملوا هذا الشكل في القسمة وجعلوا الأشكال الثلاثة لأنهم قالوا: الأوسط إمّا أن يكون محمولاً في المقدّماتين أو موضوعاً فيهما أو محمولاً في إحداهما موضوعاً في الأخرى وهو الشكل الأول. ثمّ إنهم إذا ذكروا الشكل الأوّل ذكروه على ما هو أخصّ من ذلك وهو أن يكون الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى ولذلك ادّعوا كاملتيه واشترطوا إيجاب الصغرى وكليّة الكبرى، ولو كان الشكل الأوّل مفسراً بالمعنى الأعم لم يصحّ فيه شيء من هذه الأحكام، فيلزمهم إمّا الإخلال في القسمة أو بطلان تفسير الشكل الأوّل بما ذكروه. وأمّا الفاضل الفارابي والشيخ فقد ألغيا بعد إيجابهما إياه في القسمة لبعده عن الطبع، ولعدم رده إلى الأوّل إلا بتغيير يلحق جميع مقدّماته، ولعدم ملائمتها لعادة النظر والروية، والاستغناء عنه بسائر الأشكال. قال الشيخ: فإذا الأولى به وبما هو في مذهبه أن يُلغى. ونحن نتبع المتأخّرين في ذكره، إذ المنطقيّ ينظر في جميع ما يمكن أن يتأدّى بواسطته من المعلوم إلى المجهول وفي كيفية ترتيب ما يتأدّى بها – سواء كان ترتيباً مؤدياً بوسط ترتيب آخر أو بغير وسط – كيف كان. ولو كان الاستغناء عن نظم بغيره يُوجب الإلغاء لألغى الشكل الثاني والثالث. والفائدة التي ذكر في ذكر القياس على هذين الشكلين موجودة في الرابع أيضاً على ما سيأتي.

[تص 27] أثير الدين الأبهري، إيساغوجي، (فريال سالم 2022)، ص. 21-25

[definition and terminology]

هو قول مؤلف من أقوال متى سلّمتمّ لزم عنها لذاتها قول آخر. وهو إمّا اقتراني، كقولنا "كل جسم مؤلف" و "كل مؤلف محدث" "فكل جسم محدث". وإمّا استثنائي، كقولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" ... "لكن النهار ليس بموجود" ... فالشمس ليست بطالعة".

والمكرر بين مقدّمتي القياس يُسمّى حدّاً أوسط، وموضوع المطلوب يُسمّى حدّاً أصغر، ومحموله يُسمّى حدّاً أكبر، والمقدّمة التي فيها الأصغر تُسمّى صغرى، والتي فيها الأكبر تُسمّى كبرى، وهيئة التآليف من الصغرى والكبرى تُسمّى شكلاً.

[preference for the first figure]: figures of the syllogism

والأشكال أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأوّل، وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني. فهذه هي الأشكال الأربعة المذكورة في المنطق.

والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جداً. والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج إلى رد الثاني إلى الأوّل. وإنما ينتج الثاني عند اختلاف مقدّمته بالإيجاب والسلب. والشكل الأوّل هو الذي جُعِل معياراً للعلوم، فنورده ههنا ليجعل دستوراً ويستنتج منه المطلوب.

[moods of the syllogism]

وضروبه المنتجة أربعة:

الأول: كقولنا: "كلّ جسم مؤلّف" و"كلّ مؤلّف مُحدّث" فكلّ جسم مُحدّث".

الثاني: كقولنا: "كلّ جسم مؤلّف" و"لا شيء من المؤلّف بقديم" فلا شيء من الجسم بقديم".

الثالث: كقولنا: "بعض الجسم مؤلّف" و"كل مؤلّف حادث" فبعض الجسم حادث".

الرابع: كقولنا: "بعض الجسم مؤلّف" و"لا شيء من المؤلّف بقديم" فبعض الجسم ليس بقديم".

[two types of syllogism]

والاقتراضي: إمّا مركّب من حملتين كما مر. وإمّا من متصلتين، كقولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" و"كلّما كان النهار موجوداً فالأرض مُضيئة" ينتج: "إن كانت الشمس طالعة فالأرض مُضيئة".

وإمّا من منفصلتين، كقولنا: "كل عدد فهو إمّا زوج أو فرد" و"كل زوج فهو إمّا زوج الزوج، أو زوج الفرد" ينتج: "كل عدد إمّا فرد أو زوج الزوج، أو زوج الفرد".

وإمّا من حملية ومتصلة، كقولنا: "كلّما كان هذا إنساناً فهو حيوان" و"كل حيوان جسم" ينتج: "كلّما كان هذا إنساناً فهو جسم".

وإمّا من حملية ومنفصلة، كقولنا: "كل عدد إمّا زوج أو فرد" و"كل زوج فهو منقسم بمتساويين" ينتج "كل عدد هو إمّا فرد، أو منقسم بمتساويين".

وإمّا من متصلة ومنفصلة، كقولنا: "كلّما كان هذا إنساناً فهو حيوان" و"كل حيوان إمّا أبيض وإمّا أسود" ينتج: "كلّما كان هذا إنساناً فهو إمّا أبيض أو أسود".

[تص 28] أثير الدين الأبهري، تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاويزوتسو، ص. 201-204 (ط. تهران: 1974)

[some doubts about the definition of "syllogism" dispersed]

واحتزرنا بقولنا: "ذاته" عن أمرين:

أحدهما: ما يحتاج في لزوم المطلوب عنه إلى اقتراح ما يخرج عن مقدّمات القول المؤلف. [...]

[202.3] الثاني: ما يكون إنتاجه بواسطة مقدّمة، هي من لوازم بعض المقدّمات. [...]

[202.20] ولئن قال: لو كان – من شرط القياس أن لا يكون المطلوب لازماً عنه بواسطة مقدّمة أخرى هي من لوازم بعض المقدّمات المذكورة – لخرجت التاليفات التي لزم عنها المطلوب بواسطة العكس عن القياسية.

قلنا: المراد من قولنا: "أن لا يكون اللزوم بواسطة لازم لبعض المقدّمات" هو أن لا يكون بواسطة لازم لبعضها بحيث تغاير أجزاءه للأجزاء الأصلية للمقدّمات، وأمّا العكس فليس أجزاءه مغايرة للأجزاء الأصلية للمقدّمات، بخلاف عكس النقيض، فإنّ محموله وموضوعه مغايران لمحمول الأصل وموضوعه. (انظر [21])

[203.13] فلئن قال: لو كان من شرط القياس ما ذكرتم يلزم أن لا يكون قولنا: "كلّما كان أ ب، فكلّ ج د، وكلّ د ه" قياساً منتجاً لقولنا: "أمّا ليس أ ب، أو كلّ ج ه" فإنّ الجزء الأول من المنفصلة يغيّر الجزء الأول من المتصلة.

قلنا: المراد من الأجزاء الأصلية المفردات التي تحصل بعد تحليل القضايا، أعني المحمولات والموضوعات. [...]

[204.1] والقياس إن كان مركّباً من قضيتين فقط سمّي بسيطاً، وإلّا مركّباً.

[تص 29] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاويزوتسو، ص. 203 (ط. تهران: 1974)

critique of Abharī's comments on implied premises]:[commentary on [T28]

هذا الجواب على تقدير صحّة الاعتراض ليس بصحيح. والجواب الصحيح أنّ العكس غير محتاج إليه في نفس اللزوم، إمّا هو محتاج إليه في العلم باللزوم، وليس من شرط القياس أن لا يكون العلم باستلزامه للنتيجة ممّا يحصل بواسطة قول غير المقدّمات لو صحّ أنّ من شرطه أن لا يكون نفس استلزامه للنتيجة بواسطة قول غير المقدّمات.

والصحيح أنّ من شرط القياس أن لا يستلزم المطلوب بواسطة قول لا يكون المقدمات مشتملة عليه بالفعل ولا بالقوة. وذلك لأنّ لا نمنع التّأليف من سالبه يلزمها موجبة تكون هي المقتضية للإنتاج إلا أنّا نقول: إنّ تلك الموجبة المذكورة بالقوة؛ وعلى قوله "محمولٌ عكس النقيض وموضوعه مغايران لمحمول الأصل وموضوعه" مواخذة لفظية.

[تص 30] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص.204

[commentary on [T28] the simplicity of the syllogism]

بساطة القياس ليست من جهة اعتبار عدد المقدمات، بل هي من جهة اعتبار حال النتائج ممّا ينتج نتيجة واحدة من غير أن ينتج قبلها نتيجة أخرى يؤخذ مقدّمة لتلك النتيجة بسيطة، سواء كان من مقدمتين أو أكثر. وذلك لأنّ تركّب القياس هو تركبه من أقيسة لا من مقدّمات.

[تص 31] نجم الدين الكاتب، المنصص في شرح الملخص، Mulaḥḥaṣ (MS Leiden، Bibliothek Universiteit Leiden، 36.Or، fol. 51r12-31 [MS Tihriān 1201، 83v31-84v7] [PDF 109]

[commentary on al-Rāzī's solutions to his own doubts in [T23]]

قال [الرازي]: والجواب عن الأول أن الموجب لحصول النتيجة مجموع تلك العلوم إلى آخره.

أقول: توجيه هذا الجواب أن يقال لم قلت بأن القسم الأول وهو أن يكون الموجب لحصول العلم بالنتيجة مجموع تلك العلوم أولاً، لأن حصول العلمين في الذهن ممتنع الوجود، قلنا لا نسلم وسيأتي بيان جواز اجتماعهما في الحكمة، والذي يقوله ههنا إنّنا نحكم في القضية الشرطية ... إحدى القضيتين للأخرى أو بمعايدتها إياها، وذلك لا يتصور إلا عند العلم بالقضيتين معاً، قوله ثانياً: لو كانت هذه العلوم المنظمة موجبا لحصول العلم بالنتيجة لزم أن يكون الفكر مقارنا للعلم بالمطلوب، قال في جوابه تلك العلوم إنما كانت فكرا لحصولها على الترتيب الزمني وهي من حيث أنها كذلك لا توجب العلم بالنتيجة، فأما من حيث هي هي نظرا إلى حقائقها فهي علوم بالمقدمات والجمع بينهما وبين العلم بالنتيجة غير ممتنع.

اعلم أن توجيه هذا الجواب أن يقال: ما ذكرتموه من الدليل يقتضي أن لا تكون تلك العلوم من حيث حصولها على الترتيب الزمني الذي هو بهذا الاعتبار فكر موجبا وجود العلم بالنتيجة، ونحن لا نقول بموجبتها له بهذا الاعتبار وإنما نقول بموجبتها لا باعتبار حقائقها [...]

[51r21] وفيه نظر، لأننا ندعي لو كان ذلك لكان فسادها ظاهرا لأن تلك العلوم بحسب حقائقها لا توجب العلم بالنتيجة ما لم تكن مترتبة ترتيبا خاصا على ما سيظهر لك بعد، والإمام فسر الفكر بهذه العلوم المترتبة أو بنفس ترتيب هذه العلوم، فكيف كان الفكر يدخل في استلزام تلك العلوم بالنتيجة، وإذا كان كذلك لزم ما قلناه من اجتماع الفكر في الشيء مع حصول العلم به.

فالصواب أن يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية، قوله في بيانها الفكر عبارة عن هذه العلوم المترتبة، قلنا لا نسلم بل الفكر عندنا عبارة عن قصد الانتقال من تلك العلوم والتأدي بها إلى المطلوب أو بما يلزم هذه القصد، وإذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه على تقدير أن تكون تلك العلوم المترتبة موجبا وجود النتيجة.

قوله ثالثا تلك العلوم إما أن تحصل لها عند الاجتماع ما لم تكن عند الانفراد، قال في جوابه لا شك أن الهيئة الاجتماعية حاصلة لها فبالطريق الذي عقلتم حصولها فاعقلوا النتيجة.

اعلم أن هذا النقض إجمالي وتوجيه مراده أن يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لجميع مقدماته لزم أن لا تحصل الهيئة الاجتماعية عند اجتماع تلك العلوم، والثالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله، والتحقيق في الجواب إنما يكون بالمنع وكشف المقدمة الفاسدة، وذلك بأن يختار القسم الأول وهو أنه عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد والأمر كذلك بالضرورة، فلا حاجة إلى التردد .. ضرورة حصول المجموع عند الاجتماع، قوله المقتضي لذلك المعنى إما كل وحده وحده أو المجموع، قلنا لا نسلم الحصر، بل المجموع مع أسباب أخر من خارج، فإن المركب من أمور علتها التامة تلك الأمور التي هي السبب المادي وأمر خارجي يقتضي اجتماع أجزائه الذي هو السبب الفاعلي.

قال [الرازي]: في جواب الشك الثاني إن المطلب ليس إلا تلك العلوم المترتبة ترتيبا زمانيا، فإن اقتضت الأسباب المفارقة حصولها حصل العلم النظري لا محالة وإلا فلا.

أقول: توجيه هذا الجواب أن يقال لا نسلم أن العلم بالنتيجة إذا كان لازماً من العلم بالمقدمتين لزوماً ضرورياً وكان العلم بالمقدمتين أيضاً كذلك وجب أن تحصل العلوم النظرية لكل واحد، وذلك لأن المراد من كون اللزوم ضرورياً هو أننا متى تصورنا المقدمتين والنتيجة ونسبة النتيجة إليهما جزم العقل بلزوم النتيجة منهما، والمراد من كون المقدمتين ضروريين هو أننا إذا تصورنا طرفيهما ونسبة المحمول فيهما إلى الموضوع جزم العقل بتلك النسبة ضرورة، وإذا كان كذلك فلعل كل أحد لا يتصور طرفي كل واحدة من المقدمتين ونسبة المحمول فيهما إلى الموضوع فلا يتصور المقدمتين والنتيجة لأن ذلك بأسباب مفارقة وتلك الأسباب قد تحصل وقد لا تحصل.

وأما قوله [الرازي] بأن اللازم عن الضروري لزوماً ضرورياً ضرورياً فقول باطل، لأن الضروري هو الذي يكفي في التصديق به مجرد تصديق طرفيه، واللازم عن الضروري لا يكون ضرورياً بل نظرياً.

[تص 32] سراج الدين الأرموي، مطالع الأنوار، (Akkanat, PhD thesis 2006)، 64-65

[definition of syllogism]

[في رسم القياس]

[القياس] هو قول مؤلف من قضايا متي سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فقولنا 'لزم عنه' أي عن القول المؤلف، وقولنا 'لذاته' أي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة أجنبية أو في قوة المذكورة.

[additional and implied premises]

والأول كقولنا [ا] مساو ل[ب] و[ب] مساو ل[ج] فإنه يلزم منه [ا] مساو ل[ج] بواسطة قولنا كل مساو ل[ب] مساو لكل ما يساويه [ب] فإنه إذا انضم إلى الأول أنتج [ا] مساو لكل ما يساويه [ب] ويلزم كل ما يساويه [ب] ف[ا] مساو له. فإذا قلنا [ب] مساو ل[ج] لزمه [ج] يساويه [ب] ويصير صغرى لقولنا وكل ما يساويه [ب] ف[ا] مساو له وينتج [ج] مساو له ويلزم [ا] مساو ل[ج].

ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساوي المساوي مساو، وأنت تعلم أنه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات ولا يتكرر الوسط.

والثاني كقولنا 'جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فإنه يلزمه جزء الجوهر جوهر' بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر. ويشترط في ذلك تغير حدود القياس به لنألا يخرج البيان بالعكس المستوي.

وقولنا 'قول آخر' أي يغاير كلا من المقدمتين. [...]

والقياس منه معقول، وهو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفاً يؤدي فيه إلى التصديق بشيء آخر ومنه 'مسموع' وهو ما ذكرناه

[تص 33] سراج الدين الأرموي، مطالع الأنوار، (Akkanat, PhD thesis)، ص. 66

[Urmawī responds to al-Rāzī's doubts in [T22]]

والجواب عن الأول إن الموجب هو المجموع وله وجود (في العقل)، قوله 'وأنه هو الفكر' قلنا لا بل الفكر هو القصد إلى الانتقال من تلك العلوم المرتبة أو ما يلزمه أو ترتيبها للتوصل بها إلى المطلوب. قوله إن حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الأفراد عاد الكلام. قلنا لا نسلم أنه يتسلسل بل ينتهي إلى أسباب مفارقة هي علل فاعلية.

وعن الثاني لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين إذ معني كون المقدمة ضرورية إنا إذا تصورنا طرفيها ونسبنا أحدهما إلى الآخر علمنا تلك النسبة. ومعني كون اللزوم ضروريا إنا إذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب إليهما علمنا لزومه منهما وقد لا يتصور احد طرفي القضية أو احدي مقدمتي القياس. ولو قال 'اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري' قلنا لا نسلم بل نظري.

[نص 34] شمس الدين السمرقندي، قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار، ص. 137-138

as restated by al-Hūnaḡī in [T25]] ,[[answer to Rāzī's first doubt in [T22

وجواب الأول أنّ الموجب هو المجموع وأنها يجتمع في الذهن، لأننا نحكم بثبوت التالي للمقدم وثبوت المحمول للموضوع وغيرها من النسب ويمتنع ذلك بدون تعقل الطرفين معاً. قوله [الخونجي] ولأنّ المجموع المرتب هو الفكر والفكر ينافي في العلم. قلنا: لا نسلم أنّ المجموع المرتب هو الفكر، بل الفكر هو ترتيب ذلك المجموع للتوصل إلى المطلوب. قوله فإنّ حصّل حالة الاجتماع ما لم يكن، فموجبها إما كلّ واحد أو بعضها أو المجموع قلنا: عند الاجتماع تحصيل الهيئة المجموعية بالضرورة وهي مغايرة لكل واحد من الأجزاء وغير موجود حالة الأفراد وموجبها أمرٌ خارجيٌّ وهو القوة العاقلة كما في سائر المركبات، لأنّ العلة الفاعلية لا تكون داخلة في المعلول.

T33]]] .cf ,[[answer to Rāzī's second doubt

وجواب الثاني أنّ يقال إن عنيّت بـ 'الضروري' المعنى الأعم، فلا نسلم اشتراك الكل فيه، لأنه حينئذ يكون المعنى من كون المقدمتين ضرورية أنه لو تصوّرت طرفاهما ونسبة أحدهما إلى آخر، علم حصول تلك النسبة والمعنى من كون اللزوم ضروريا أنه لو تصوّرت المقدمتان مع المطلوب ونسبة المطلوب إليها، عُرف لزومه عنهما. فكلما لم تحصل هذه التصورات، لم يلزم حصول المطلوب. فلا يلزم اشتراك الكل فيه. وإن عنيّت بـ 'المعنى الأخصّ'، فلا نسلم التسلسل لجواز أنّ ينتهي إلى ما يكون ضروريا بالمعنى الأعم. والله أعلم.

[نص 35] ابن المطهر الحلي، مراد التدقيق ومقاصد التحقيق، (تحقيق محمد غفوري نژاد)، ص. 238-239

[objections drawn from Avicenna in [T3] and al-Rāzī in [T22]]

اعتراضات مستمدة من ابن سينا [نص 3] ومن الرازي [نص 22]]

أعترض بوجه:

أ. قولنا: (فلان يطوف بالليل فهو متصلص)، و: (لما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً) مقدّمةً واحدةً منتجة، فلا يجب في القياس تعدّد القضايا.

ب. تقول: (كلّ "ج" "ب")، و(كلّ "ب" "ب")، ينتج: (كلّ "ج" "ب")، وهو عين الصغرى؛ أو تقول: (كلّ "ج" "ج") و(كلّ "ج" "ب")، ينتج: (كلّ "ج" "ب")، وهو عين الكبرى. فهو قياس لم يلزم منه قولٌ آخر.

وكذا تقول: (إن كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة، لكنّ الحركة موجودة، فالحركة موجودة)، و: (إما أن تكون الحركة موجودة أو لا تكون، لكنّها موجودة)، ينتج: (إنّ الحركة موجودة).

ج. القياس الاستثنائي إن استثنى فيه عين المقدم لزومه عين التالي، وهو قياسٌ لزمه (قولٌ) ليس (آخر).

د. المقضي للنتيجة ليس مجموع المقدمتين، لاستحالة وجوده في الذهن. فإننا نجد من أنفسنا أنّا متى توجهنا بأذهاننا إلى طلب معلوم، تَعَدَّرَ علينا توجهه نحو معلوم آخر في تلك الحال. وما لا وجود له في نفسه يستحيل أن يكون سبباً لوجود غيره؛ ولأنّ العلة يجب وجودها حال حصول الأثر، فلو كان الفكر الذي هو عبارة عن هذه العلوم المرتبة موجّباً وجود النتيجة لزم حصول العلم بالمطلوب حال حصول الفكر، وهو محال. لأننا نعلم قطعاً أنّنا حال الفكر لا نكون عالمين؛ ولأنّ الفكر طلبٌ، وطلبٌ الحاصل محالٌ؛ ولأنّ كلّ

واحد من تلك العلوم إذا لم يكن علةً للنتيجة فعند الاجتماع إن لم يحصل زائدٌ إمّا بحدوث ما لم يكن أو بزوال ما كان لم تحصل علةً النتيجة. وإن حصل نقلنا الكلام إلى علة حصوله. وليس المقضي كل واحدة من المقدمتين، للعلم الضروري بانتفائه وباجتماع العلل الكثيرة على معلول واحد؛ ولا واحدة منهما، للأول ولعدم الأولوية.

[تص 36] ابن المطهر الحلي، مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق، (تحقيق محمد غفوري نژاد)، ص. 239-242

[replies to doubts about the syllogism]

[أجوبة الاعتراضات على القياس]

والجواب عن (أ): أن الناتج في كل من الأمثلة مقدمتان، لكن إحداهما محذوفة؛ إمّا للعلم بها، أو لوجود ما يدل عليها. فإن قولنا: فلان يطوف بالليل فهو متلصص) حُذِف فيه كبراه لظهورها، وهي قولنا: (وكل من يطوف بالليل فهو متلصص)؛ وقولنا: (لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً) حُذِف منه المقدمة الأخرى، لوجود لفظه (لما) الدالة مع الاتصال على وجود المقدم.

وعن (ب): أن قولنا: (كل "ب" "ب") إن كان الموضوع والمحمول فيه واحداً فلا حمل ولا وضع ولا مقدمة ولا قياس إلا في الألفاظ، ويكون هذراً. ولو فرض قياساً أنتج الهذر أيضاً. لكنّه يكون صادقاً؛ وإن تغايراً سقط السؤال.

وعن (ج): أن التالي حال كونه جزءاً من الشرطية مغايراً له حال كونه استثناءً، فإن الأول ليس قولاً تاماً ولا يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الثاني.

وعن (د): أن المنتج مجموع المقدمتين ونمنع استحالة اجتماعهما في الذهن؛ فإننا نجد من أنفسنا أننا نعلم علوماً كثيرة دفعةً ونعلم الملازمة بين القضيتين، ولا يمكن ذلك إلا بعد العلم بهما دفعةً.

قوله: (الفكر لا يجامع العلم، لأنه طلبٌ ومجموع المقدمات هو الفكر).

قلنا: الفكر إن جُعِل نفس الطالب بطل جعله عبارةً عن مجموع المقدمات، وإن جُعِل نفس المقدمات أمكن اجتماعه مع العلم.

قوله: (كل واحد ليس علةً، فكذا المجموع).

قلنا: ممنوعٌ، وبالوجه الذي عقلنا حصول وصف المجموعة عقلنا وجود العلية.

قيل: يجوز أن يحصل زائد. قوله: الموجب إمّا كل واحد من الأجزاء أو بعضها أو مجموعها؛ قلنا: نمنع الحصر لإمكان إسناده إلى أمر خارج؛ لأن المركب من شيين، علة التامة ذاك الجزء الذي هو السبب المادي والسبب الفاعلي الذي من خارج. غاية ما يلزم أن لا يستقل واحد من الأجزاء بالموجبية، ونحن نقول به؛ لأن المستقل ليس إلا المجموع إذا اقتضى سبب من خارج اجتماع أجزائه.

وهذا الكلام في غاية الرداءة. لأن السائل منع من كون المجموع علة تامة، وفي هذا الكلام تسليم لدعواه؛ لأن الزائد الذي حصل عند الاجتماع باعتباره كان المجموع علة؛ وذلك الزائد جعله مستنداً إلى خارج، فذلك الخارج مَدْخُلٌ في الإنتاج، فلا يكون الإنتاج مسنداً إلى المجموع لا غير، بل إليه وإلى الخارج ويعود المحذور.

[الجواب] عن (ه): أن الضروريات لا يجب فيها الاشتراك؛ أما المسند إلى القوى البدنية فظاهر، وأما البديهيات فجاز أن تحصل حقاً في التصور، أو تدنيس الفطرة بأمر غريبة تمنع فطرة العقل من الحكم، أو يكون في القوة العقلية نوع قصور.

[تص 37] ابن المطهر الحلي، الأسرار الخفية في العلوم العقلية، ص. 119

[reiterative and combinatorial syllogisms]

سرّ القياس إن اشتمل على نوع المطلوب أو نقيضه، سمي استثنائياً كقولنا: "كلما كان أ ب، فـج د، لكن كان أ ب، فـج د" أو "ليس ج د، فليس أ ب".

وإن لم يكن مشتملاً سمي اقترانياً كقولنا: "كل ج ب، وكل ب أ" و"كلما كان أ ب، فـج د، وكلما كان ج د، فـه ر".

والمتمقدمون يجعلون الاقتراني للحلمي، والاستثنائي للشرطي، فلم ينفطنوا للقياسات الاقترانية، الشرطية؛ لكن الشيخ أظهرها.

[تص 38] ابن المطهر الحلي، الأسرار الخفية في العلوم العقلية، ص. 119-120

[the four figures of the syllogism]

سرّ: الاقتراني مركّب من مقدّمتين :
إحداهما مشتملة على موضوع المطلوب أو شبهه، وتُسمّى الصغرى . والثانية تشتمل على محمول المطلوب أو شبهه، وتُسمّى الكبرى كما نقول: "كل إنسان حيوان، وكلّ حيوان جسم"، فالإنسان أصغر؛ لخصوصه، والجسم أكبر؛ لعمومه، والحيوان أوّسط .
[...]

[١٢٠] ويُطلق على كلّ واحد من هذه الثلاثة اسمّ الحدّ. والمطلوبُ يسمّى نتيجةً، و تَأْلِيْفُ المَقْدَمَتَيْنِ اقتراناً، وهيئة التّأليف شكلاً، والمُنْتِجُ قياساً. والأشكالُ أربعة، لأنّ الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى، موضوعاً في الكبرى، فهو الأوّل، وهو أبينُ الأشكال وأشرفها؛ لإنتاجه الموجب الكليّ والمحصورات الأربع. وإن كان بالعكس، فهو الرابع، وأسقطه الأوائل؛ لبُعده عن الطبع. وإن كان محمولاً فيهما، فهو الثاني، وهو يتبع الأوّل في إنتاجه الكليّ المستعمل في العلوم. وإن كان موضوعاً فيهما، فهو الثالث.